مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد الثالث والثلاثون

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (الدولي الثالث)

27 آذار 2022

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ. د. جعفر جابر جواد

نائب رئيس هيئة التحرير

أ. م. د. نذير عباس ابراهيم

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية العراقي
دراسة أصولية قانونية

م.د. عمـرطه خليل السامرائي
كلية التراث الجامعة - قسم القانون

المستخلص:
ان الوصية من الموضوعات الهامة في حياة المجتمع ومنها الوصية الواجبة لذا حاولت في هذا البحث ان ابين مفهوم المصطلح و حكمه والحكمة منه واعرض ادلة المثبتين له وهم الظاهرية والنافين له وهم الجمهوروالمتوسعين في تطبيقه وهم بعض فقهاء القانون و اعرض ادلة الفرقاء واحررالمسالة وابين الراي الراجح منها. وقد خلصت الدراسة ان الوصية مستحبة وليست واجبة ، وينبغي على التشريعات العربية ان تعدل مفهومها في قانون الاحوال الشخصية، اذ الوصية نوع من عقود التبرعات وهو احد اسباب كسب الملكية في الشرع والقانون. فلا بد ان يكون بارادة مالكه، واما بعد موته فيصبح مالا مشاعا بعد نفقات التجهيزوالتكفين ثم سداد الديون وثم تنفيذ وقفياته وهباته ثم وصاياه ان وجدت وبعدها يكون تركة للورثة ولايحق ان يتصرف بالمال الذي خلفه خلاف ذلك.
لذا جاء البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة واخيرا الاستنتاجات واخرا التوصيات.
وجاء المبحث الاول: تعريف الوصية والالفاظ ذات الصلة والوصية الواجبة.
وكان المبحث الثاني: الحكمة من الوصية والوصية الواجبة .
واما المبحث الثالث: مشروعية الوصية والوصية الواجبة وادلة المثبتين والنافين.
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانباء وسيد المرسلين وعلى اله وصحبه.

Abstract
The will due is one of the most important issues in the life of the community, thus I have tried in the research paper to explain the concept of the term "will" and its judgment and purpose and to show evidences of this who proved it, the supporters and the truth-denying, who are the audience and those who extend in implementing it of the law jurists in addition to show the evidences of the differed and to free the issue and to show the best of all of them.
The research paper contains introduction, three demands, conclusions and recommendations.
The first demand is the identification of the will and will due.
The second demand is the purpose of the will and the will due.
The legislation of the will due and the evidence of its supporters and truth-denying.

المقدمة:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن سار على هداه وبعد.
نظمت الشريعة الإسلامية الغراء وفقهاء القانون انواع الوصايا باعتباره سببا من اسباب كسب الملكية بما فيها الوصية الواجبة باعتبارها من عقود التبرعات والتي تخص حقوق الاسرة (الاحفاد تحديدا). وقبل البدء لابد من بيان الوصية

ومشروعيتها واركانها وشروطها وضوابطها واحكامها التكليفية وانواعها والتي منها الوصية الواجبة في ضوء الشريعة الاسلامية الغراء وفق مصادر التشريع مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية العراقي وقانون الاحوال للدول العربية والمسمى بقانون الاسرة. مع تأصيل الحكم الفقهي والاصولي للرأي الراجح فيه وفق ادلة التشريع.

أسباب اختيار الموضوع: هو زيادة الاشكالات والنزاعات بين الاسرفي موضوع الوصية الواجبة عند توزيع التركة في المجتمعات العربية والإسلامية والصراعات بين الورثة والاحفد استنادا الى الفقهاء النافين لها وبين المثبتين له وجوبا اوتخييرا واستحبابا.

أهمية البحث: انه يتعلق في اثبات مشروعيته الوصية الواجبة واحكامه وشروطها وبيان الراي الراجح فيها.ومعالجة ما يترتب عليها من اثارمهمة في تقسيم تركة المتوفى ومن هنا تظهر اهميته في توجيه المال وحسم الصراع بين المستفيدين لانه يرتبط بواقع وحياة المجتمع .

هدف البحث: تثبيت الحكم الشرعي والقانوني للوصية الواجبة وفق الضوابط الشرعية والرأي الراجح منها. وان كانت مسالة اجتهادية فما كانت تصلح لزمان قد لاتصلح لاخر.

الدراسات السابقة والمعاصرة: الوصية الواجبة في القانون المصري ، د. عادل عبد الرحمن احمد. الوصية الواجبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الاردنية، د. محمد خلف بن سلامة واخرون. الوصية الواجبة لرافت محمود عبد الرحمن. الوصية الواجبة في فلسطين ، ريم عادل الازعر. ميراث الاحفاد المحجوبين بطريقة الوصية الواجبة، مولود مخلص الراوي. حكم الوصية الواجبة في مكة، عبد الله بن محمد الغليفي. الوصية الواجبة في قانون الاسرة الجزائرية. وجميعهم اتجه الى تأييد الوصية الواجبة في قانون الاحوال الشخصية او قانون الاسرة في دولهم وطرق احتسابها بأستثناء عبد الله الغليفي الذي ابطلها. وجاءت هذه الدراسة لتعرض ادلة الفرقاء وتنتقدها وتبين الراجح منها والله اعلم.

مشكلة البحث: هي معالجة مشكلة اجتماعية قانونية شرعية وهي قطع جزء من مال التركة قبل توزيع التركة ومنحها للاحفاد بموجب القانون. وتحرير المسالة وبيان الحكم الشرعي الراجح فيها والله اعلم ليتم الايصاء للمشرع العراقي بتعديلها في قانون الاحوال الشخصية العراقي.

فرضية البحث: قارنت بين الوصية والوصية الواجبة وحررت الادلة وافترضت الاثار والاحتمالات الناتجة عنها وفق ضوابط الشرع مراعيا فيها الاقضية الشرعية ومستنيرا بالسوابق القضائية.ومسترشدا باراء المجامع الفقهية والافتاء تارة ومستندا للادلة الاصولية ومنها القياس والذرائع والعرف تارة أخر بما ينسجم مع مقاصد التشريع والمصالح المرسلة.

منهج البحث: اعتمدت في الدراسة على المنهج الوصفي والتوثيقي والتحليلي والمقارن مع الترجيح في مواطنه. ومقارن من اخذ به في التشريعات العربية كقانون الاحوال الشخصية المصرية عام ١٩٤٦م, والسورية عام ١٩٥٣م, والمغربية عام ١٩٥٨ م, والاردنية عام ١٩٧٦م, والعراقية عام ١٩٧٩م, والسودان عام ١٩٩١م, واليمن عام ١٩٩٦م, والامارات٢٠٠٥م, وتونس والجزائر مؤخرا. بين موسع في تطبيقه ومضيق.

خطة البحث: جاءت الدراسة على مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة. جاء **المبحث الاول**: فيه مطلبين. المطلب الاول: تعريف الوصية والالفاظ ذات الصلة. والمطلب الثاني: مفهوم الوصية الواجبة واركانها وضوابطها. وكان **المبحث الثاني**: الحكمة من مشروعية الوصية والوصية الواجبة. وفيه مطلبين المطلب الاول: الحكمة من مشروعية الوصية, والمطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوصية الواجبة. وشمل **المبحث الثالث**: الحكم التكليفي لمشروعية الوصية والوصية الواجبة وادلة المثبتين والنافين.وأخيرا الخاتمة متبوعة بالاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الوصية والالفاظ ذات الصلة؛ والوصية الواجبة

المطلب الاول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا والالفاظ ذات الصلة:

الوصية لغة: العهد، ومصدر وصى وأوصى، والفعل: أوصيت و وصيت، وهي مأخوذة من وصيت له بشئ اذا وصلته، فالوصية: ما وصيت به، وسميت وصية لاتصالها بامر الميت[١].

وقيل مصدرها من وصى بالتشديد والتخفيف، والوصية هي الوصل من وصلتُ الشيء بالشيء، وتارةً يُراد بها فعل الموصي، وتارةً يُراد بها الموصى بها[٢].

---

(١) تاج العروس: ٢٠٩/٤٠، المعجم الوسيط: ١٠٣٨/١.

(٢) الرازي. مختار الصحّاح. ٣٠٢٠ ؛ ابن منظور. لسّان العرب. ٦: ٣٣٩ .

واما الوصية اصطلاحاً: اختلفت علماء المذاهب الفقهية في تعريف الوصية وسوف نقتصر على أبرزها في كل مذهب.

فقد عرّفها الحنفية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة[٣]. ولم يذكر الوصية بالحج ورد الودائع كما لم يشمل الوصية بتأجيل الدين وقسمة التركة.

وعرّفها المالكية: عن ابن عرفة قال:" عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزمه بموته أو نيابةً عنه بعده"[٤]. ويؤخذ عليه لا يوجب الثلث دائماً كوصية بإبراء ما عليه من حقوق أو واجبات.

اما الشافعية فقد عرفوها بأنها:" تبرُع بحق مُضاف ولو تقديراً لما بعد الموت"[٥]. وليس كل الوصايا هي تبرع بل بعضها حقوق للغير. وهو يشير هنا الى مشروعية الوصية حسب حالها.

واما الحنابلة فقالوا هي :" الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت"[٦]. وهذا القرين يشمل حقوق الله كالوصية بالحج والزكاة.

أما الإمامية فقد عرفوا الوصية بأنها:" إنشاء يتضمن تمليكاً أو عهداً بتصرف معين بعد الموت"[٧].

اما الالفاظ ذات الصلة : كالوصية التمليكية والعهدية..

- **فالوصية التمليكية**: هي ما تضمنت إنشاء ملكية عين أو اختصاص حق بعد الوفاة – كوصية أن يكون قسم من المال لشخص معين أو لجهة معينة كالفقراء أو مؤسسة خيرية ذات نفع عام.
- وأما **الوصية العهدية**:"هي ما تضمنت العهد بتولي تصرف معين بعد الوفاة، كالوصية بتمليك شخص أو لجهة مقدارٌ من المال، أو الوصية بالدفن في مكان بعينه، أو بولاية شخص على الأطفال القاصرين، أو بالتصرف في المال ببناء مسجد، وما شاكل ذلك"[٨].

أما فقهاء القانون العراقي فقد عرّفوا الوصية: "هو إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته"[٩] . وهي غير الوصية بالاعيان والوصية بالمنافع.

في حين أن فقهاء القانون المصري والسوري والأردني وغيرهم عرّفوا الوصية: "تصرف في التركة إلى ما بعد الموت".

ألمطلب الثاني: تعريف الوصية الواجبة، واركانها، وضوابطها.

فإنَّ العلماء القدامى لم يُعرّفوها؛ لأنه لا يوجد مصطلح بالوصية الواجبة بالمعنى الشرعي، وإنما ظهر من قال بوجوب انشاء الوصية من قبل الموصي او وكيله عند بعض الفقهاء استنادا الى مشروعية الوصية قبل النسخ. فاستند فقهاء قانون الأحوال الشخصية على رأي من قال من الفقهاء بوجوبها وسيأتي تفصيل المسألة.

وقد عرفها بعض فقهاء القانون: "هي قدر من المال يستحقه فرع ولد الميت إذا مات أبوه في حياة جدّه فليأخذ نصيب والده كما لو كان حياً فيما لا يزيد عن الثلث، ويأخذ هذا القدر إلزاماً بحكم القانون"[١٠].

وقيل:"هي وصية وجبت في ثلث تركة الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً"[١١].

وقيل:"هي وصية أوجبها القانون بشروط معينة لفرع من يموت في حياة أحد أبويه وفرع من يموت مع أحد أبويه حقيقة أو حكماً"[١٢].

---

(٣) شمس الدين ، زادة أحمد بن قودر. **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير**. تعليق عبد الرزاق غالب المهدي. بيرزت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ١٠: ٤٠٤.

(٤) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. تحقيق مصطفى كمال وصفي. مصر: دار المعارف، ١٣٩٥ه= ١٩٧٤م، ٤: ٥٧٩ ؛ الدسوقي، محمد بن أحمد عرفه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد بن أحمد بن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م. ٦: ٤٨٤.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد المصري. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. ٧: ٣.

(٦) المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن. **العدة في شرح العمدة**. بيروت: دار الفكر، د.ت، ص٢٩٠.

(٧) العاملي، محمد بن الحسن الحر. **وسائل الشيعة**. تحقيق عبد الرحيم الشيرازي. بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت، ١٣: ٣٥٢.

(٨) المصدر نفسه. ١٣: ٤١١.

(٩) حياوي، نبيل عبد الرحمن. **قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩م**. بغداد: المكتبة القانونية، ١٤٣٢ه = ٢٠١١م. مادة ٧٥. ص٤٥.

(١٠) سلطان، صلاح الدين عبد الحليم. **الميراث والوصية بين الشريعة والقانون**. د.مط، ١٤١٤ه = ١٩٩٣م، ص ٢٢٠.

(١١) خليفة، محمد طه أبو العلا. **أحكام المواريث دراسة تطبيقية**. القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م، ص ٣٣٦.

(١٢) ويح، أشرف عبد الرزاق. **الرائد في علم الفرائض**. مصر: دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ص ٣٦٤.

وقال الزلمي:" هي افتراض وصية الجد أو الجدّة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدّة أو معاً على أن لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة"[١٣].

يستخلص من ذلك ان مفهوم الوصية الواجبة في القانون بانه للحفيد او الحفيدة من الجد او الجدة نصيب ابيه او امه المتوفى قبل الجد او الجدة المورثة (أصحاب التركة) شرط ان لا يتجاوز ثلث التركة قياسا على عموم الوصية.

اوهي ميراث الحفيد او الحفيدة او الاحفاد من الجد او الجدة حصة ابيهم او امهم المتوفى قبل الجد او الجدة شريطة ان لا تتجاوز ثلث التركة.

اما **أركان الوصية** عموما هي الموصي والموصى له والموصى به والصيغة وهذه الاركان هي في الوصية هي ذاتها في الوصية الواجبة. ولكل ركن شروطه الفقهية[١٤].

واما ضوابط تطبيق الوصية الواجبة في قانون الاحوال الشخصية العراقي هي:

أ- ان يموت الابن او البنت قبل ابيه اوامه

ب- ان يكون الابن له او البنت لها ذرية.

ت- ان يكون للاب الاكبر(الجد) او الام (الجدة) ذرية تحجب ميراث الاحفاد (ابناء الابناء وابناء البنات) ذكرا او انثى.

ث- وان الجد او الجدة لا يوصي للاحفاد قبل موته فتاتي الوصية الواجبة في القانون شافعة للاحفاد فتورثهم نصيب ابيهم او امهم المتوفاه قبل الجد او الجدة شرط ان لا يتجاوز نصيبهم ثلث التركة.

وبعض الدول العربية التي اخذت بالوصية الواجبة، فبعضها يستقي من البعض الاخر في قانون الاحوال الشخصية او قانون الاسرة.

وقد تتشابه الوصية الواجبة في ضوابطها وتتباين في ضوابط أخرى مع قانون الاحوال في الدول العربية (المصري والسوري والتونسي والاردني وغيره)[١٥]. بل ان نصوص قانون الاحوال او قانون الاسرة لتلك الدول العربية جاءت متباينة في ضوابطها بما تنسجم مع اعراف ومصالح وطبيعة كل بلد وكان أول بلد عربي قد شرع الوصية الواجبة هي جمهورية مصر العربية في قانون ألاحوال الشخصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م جاء في المواد الاربعة(٧٦-٧٩). وكذلك قانون ألأحوال الشخصية السوري لعام ١٩٥٣م وقد وردت الاحكام المتعلقة بالوصية الواجبة بالمادة رقم (٢٥٧) وكذلك الوصية الواجبة في قانون المملكة المغربية ١٩٥٨م وفق المواد رقم (٣٦٩- ٣٧٢). كذلك الوصية الواجبة في قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩م المادة رقم (٧٤). كذلك الوصية الواجبة في قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام ١٩٧٦م وفق المادة رقم (١٨٢). كذلك قانون الاحوال الشخصية السوداني لعام ١٩٩١م الفصل الخامس المواد (٣١٥ -٣١٦). والوصية الواجبة في قانون الاحوال الشخصية اليمني لعام ١٩٩٦م الفصل الخامس المواد رقم (٢٥٩). كذلك قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات لعام ٢٠٠٥م فقرة رقم (٢٧٢). والوصية الواجبة في جمهورية تونس الفصل (١٩١-١٩٢). والوصية الواجبة في قانون الجزائر في المواد (١٦٩-١٧٢).

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الوصية ؛ والوصية الواجبة

المطلب الاول: الحكمة من مشروعية الوصية:

أ- **مصلحة للموصي** في الحياة الدنيا وذلك للحصول على التقدير والرعاية والاهتمام والمساعدة في أعباء الحياة. وأيضا يكافئ من اسدى له معروفا واحسانا فهو تبرع على أساس البر وصلة الرحم وسد حاجة المحتاجين. وأيضا يمكن الرجوع عن الوصية ان احتاج الى المال مستقبلا بخلاف التبرعات التي لا يمكن استردادها. ومصلحة الموصي في الاخرة فله الاجر والثواب وتكفير الذنوب والخطايا وما شابه من تقصير[١٦].

ب- **مصلحة الموصى له** فيكون لسد حاجة الفقراء او حاجة مؤسسة خيرية ذات نفع عام كالمسجد والمستشفى والمكتبات ودور العلم وغيرها. وقد يستعاض بالوصية عما يحرم منه بعض الورثة من الميراث لمانع كاختلاف الدين او يحاجب او يقل نصيبة لوارث اقرب فتحل الوصية محل الميراث عند حرمان بعض الورثة اونقصان حصتهم اي عوضا لهم حال حجب حرمان او حجب نقصان لحصصهم. ومن سماحة الإسلام انه أسس أسبابا لمساهمة الافراد في تاصيل التكافل الاقتصادي والاجتماعي كالزكاة والوصية[١٧] والهبات والوقفيات.

---

(١٣) الزلمي، مصطفى إبراهيم. **أحكام الوصية والميراث**. بغداد: جامعة بغداد، د. ت ، ص٢٠٣.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) سلامة، محمد خلف. **ألوصية الواجبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الاردنية.** جامعة البترا، الاردن. ص٧٧٧-٧٨٠. عبد الرحمن، رأفت محمود. **الوصية الواجبة**. الجامعة الاردنية، كلية الشريعة. ٢٠١٥م. ص١٥-١٩.

(١٦) سلامة، محمد خلف. **ألوصية الواجبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**. ص٧.

(١٧) الزلمي، مصطفى إبراهيم. **أحكام الوصية والميراث** ص١٢٥.

كذلك فقهاء القانون في قانون الاحوال الشخصية وفق م ٧٤ منه ارادوا حماية الاحفاد ونشلهم من الضياع او اهمال الاولياء بفقدان احد ذويهم وتلبية لاحتياجاتهم وانسجاما مع فلسفة الميراث بان حصة الصغيرفي الارث اكبرلان حاجة الصغير للمال اكبر لانه مقبل على الحياة بخلاف الكبير فحصته اقل لانه مدبر عنها رغم فضل الكبار على المتوفى اعلى والصغير لا فضل له. وصناعة نوع من التكافل الاجتماعي. لذا لجئوا الى الاخذ به وموافقه الظاهرية في هذا الراي خلافا لراي الجمهور.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوصية الواجبة:

فقد استند فقهاء قانون الأحوال الشخصية العراقية وبعض الدول العربية الإسلامية التي أقرت الوصية الواجبة الى ما قال به بعض الفقهاء الشرع بوجوبها وإلى عدّة حكم وفوائد منها:

١. حل مشكل الأبناء الذين يموت آبائهم ويتركون بلا مال ومحجوبون من الميراث حجب حرمان بوارث أقرب فتأتي الوصية الواجبة لتعطي أبناء الأبناء حصة أبيهم أو أُمهم لإخراجهم من الفقر ليكونوا في سعة من الرزق ورغيد العيش[١٨].
٢. واستجابة لحالات كثيرة زادت فيها الشكوى وعمّت بها البلوى من حرمان الأحفاد الذين يموت أبوهم أو أُمهم في حياة جدّهم في الميراث، وكذلك تخفيف المعاناة قدر المستطاع عن اليتامى كي لا يجتمع عليهم مع اليتيم وفقدان العائل الحرمان[١٩].
٣. المحافظة على كيان الأسرة ووحدة تماسكها وكي لا يضطرب ميزان الثروة في الأسرة فيصبح البعض في مترية بسبب موت الأب المبكر، فيكون أعمامهم في سعة ورغد من العيش[٢٠]. بينما هم في ضيق من العيش.
٤. قلة الوازع الديني في هذا الزمان وقلة الرحمة وفقدان الروابط الاجتماعية تجاه الصغار الذين فقدوا معيلهم وحرموا من الميراث [٢١].
٥. إقامة العدل والإنصاف ورفع الظلم الواقع على أبناء الأبناء مع العلم أنه قد يكون الأب المتوفى قد أسهم في تكوين الثروة التي خلّفها الأجداد وورثها الأعمام وبنوهم، فيكون **من العدل والإنصاف اعطائهم** بالوصية الواجبة ما كان يستحقه آباؤهم لو كان حيّاً [٢٢].
٦. حماية الأحفاد من الضياع إذا مات أبوهم قبل جدّهم ولاسيّما أنهم يكونوا في حاجة وضعف، **وتحقيق التآلف** بين أفراد الأسرة وصلة الأرحام وإزالة الضغائن والأحقاد [٢٣].

وهذه جملة من الأحكام التي دعت بعض فقهاء الشريعة والقانون، واستناداً إلى ما جاء من الأدلة والآثار السابقة من السلف إلى إنشاء قانون الاحوال الشخصية بالوصية الواجبة في بعض الدول كمصر وسوريا وتونس وثم العراق ، وقد قدّموه كمشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية [٢٤] لكنه لم يلق القبول في اكثر الدول لذا لم يشرع.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي لمشروعية الوصية؛ والوصية الواجبة

ألمطلب الاول: الحكم التكليفي لمشروعية الوصية:

ذكرنا سابقا ان حكم الوصية قبل نزول آية الميراث كان واجب ألايصاء وذلك لتوجيه مال المورث بعد موته لكي لا يتخاصم ذريته بعد وفاته ومحافظة على صلة الرحم، فكان المورث واجب عليه ألايصاء مسبقا، ولكن بعد نزول آية الميراث (الفريضة) أصبح ألايصاء جائزا أو سنة وحسب حالها.

لذا اختلف الفقهاء في تحديد الحكم التكليفي لتلك ألوصية فمنهم من قال انها واجبة [٢٥]، ومنهم قال انها مستحبة[٢٦]، ومنهم من ذهب الى حكمها بالاباحة او الكراهة او التحريم حسب حالها فانهم متفقون انها تخضع للاحكام التكليفية الخمسة...

١- قد تكون الوصية واجبة اذا كانت تتعلق سداد ما في ذمته من حقوق الله وحقوق الناس كالزكاة، والصوم الفرض او النذر او الكفارات. وذكر بعضهم الوصية لوارث لا يرث لمانع او حاجب عند بعض الفقهاء كما ذكرها صاحب المحلى انفا

---

(١٨) أبو العينين، بدران. **الميراث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون**. مصر: مؤسسة الشباب الجامعية، د.ت، ص٥٠؛ أبو البصل، عبد الناصر موسى. **أحكام التركات في الفقه والقانون**. مصر: د.ت، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م ، ص١٦٧. بتصرف.

(١٩) الأزعر، ريم عادل. **الوصية الواجبة**. (رسالة ماجستير). غزّة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ص٥٠.

(٢٠) أبو البصل. أحكام التركات في الفقه والقانون. ص ٢٣٠.

(٢١) ريم عادل. الوصية الواجبة. ص ٥١.

(٢٢) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ١٠: ٧٥٦٤.

(٢٣) ريم عادل. الوصية الواجبة. ص ٥١.

(٢٤) المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد٢، السنة الثانية، ص ١٧٥، المواد (٢٢٩-٢٣١)؛ الزلمي. أحكام الميراث والوصية. ص ١٩٨.

(٢٥) المحلى ٣١٢/٩: فقال "انها فرض على كل من ترك مالا".

(٢٦) نيل الاوطار للشوكاني 6/ ١٤٣.

والمغني لابن قدامة[٢٧]. ويقصد بالوجوب اي على المورث صاحب المال يجب الايصاء قبل موته. ويؤديها عنه اقرب ورثته ومن يهمهم شأنه.

٢- تكون الوصية مستحبة اذا قصد بها التقرب الى الله تعالى كوصية الفقراء والمساكين والمؤسسات الخيرية وللورثة الذين لا يرثون عند من يقول بالوصية الواجبة[٢٨].

٣- وقد تكون وصية محرمة ان كان الموصى له جهة معصية[٢٩] او قصد بها اضرار الورثة وحرمانهم من الميراث وقد نهى الله تعالى في القران عن ذلك فقال: (**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**)[٣٠].

٤- قد تكون الوصية مكروهة اذا كان الموصي قليل المال كثير العيال فهو يعرض ورثته الى الفاقة والحاجة فقد جاء سعد بن ابي وقاص الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متبرعا ("....قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس")[٣١]. أي فقراء يسألون الناس كفايتهم.

٥- وقد تكون الوصية مباحة في ما سوى الحالات السابقات الأربعة [٣٢].

المطلب الثاني : الحكم التكليفي لمشروعية الوصية الواجبة:

ان حكم الوصية عموما للوارثين عند الفقهاء على قولين

<u>الرأي الأول:</u> قال بعض الفقهاء على جواز ذلك اي (أن يجمع بين الارث و الوصية). متأولين حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا وصية لوارث". أي لا وصية واجبة لوارث بل تبقى على سبيل الاباحة.وبه قال الامامية وبعض الاحناف

<u>واما ألرأي الاخر:</u> بالمنع لنص الحديث النبوي السابق اي لا يجمع بين الارث والوصية فيمنع الوصية للوارثين. وهنا ليس موضع البحث ومضانه اذ لا يشمل الوصية الواجبة للوارثين. وانما قصد بالوصية الواجبة هنا الوصية للاحفاد غير الوارثين. فقد اتجهت مذاهب الفقهاء فيه على قولين..

<u>القول الأول:</u> بان الوصية الواجبة للاحفاد أو ألاقارب غير الوارثين حجب حرمان، وهذا ما ذهب اليه الظاهرية، وهو مذهب ابن عباس، وبعض التابعين مثل سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد، وقتادة والياس وبعض أئمة التفسير والحديث، وقال به بعض أئمة الفقه مثل اسحاق بن راهويه، وابن حزم الظاهري وداود الظاهري، وبه قال الطبري، والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه[٣٣].

رغم ان الفقهاء القائلين بحكم وجوب الوصية للاقربين الذين لا يرثون.. ورغم ان القائلين بالوجوب اوجبوا على المورث صاحب التركة انشائها وليس المشرع او ولي الامر هو من ينشأها بعد موت صاحب التركة. وسوف ابينها في تحرير المسالة ان شاء الله تعالى.

<u>اما القول الثاني:</u> ان الوصية جائزة (اختيارية) للاحفاد أو الاقارب غير الوارثين حجب حرمان وهذا قول جمهور الفقهاء قال ابن قدامه رحمه الله: (اجمع العلماء في جميع الاعصار والامصار على جواز الوصية)[٣٤] . وقال السرخسي رحمه الله: (الوصية عقد مندوب اليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور الفقهاء)[٣٥]. ينشئه صاحب المال ذاته او من يوكله.

وقد توسع فيها بعض الباحثين المعاصرين وذكر أدلة المثبتين والمعارضين للوصية الواجبة بشكل مفصل[٣٦].

<u>أدلة الظاهرية القائلين بوجوب الوصية الواجبة (لغير الوارثين)، وادلة الجمهور القائلين بجوازها:</u>

أ- ادلة الظاهرية القائلين بوجوب الوصية، وبه اخذ فقهاء القانون وفق م ٧٤ من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

أولاً: ادلتهم من الكتاب العزيز

استدلوا بقوله تعالى: (**إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حقا على المتقين**)[٣٧].

---

(٢٧) المحلى لابن حزم، المغني لابن قدامة المقدسي 1/6، التاج المذهب ٣٦٠/٤، تنوير الابصار 6/ ٦٤٨.

(٢٨) الروضة البهية ٥٥/٢، المغني لابن قدامة المقدسي 2/6، التاج المذهب ٤٠٣/٤.

(٢٩) المحلى لابن حزم ٣٢٧/٩.

(٣٠) سورة النساء: الاية ١٢.

(٣١) متفق عليه.

(٣٢) شرح العدوي على الخرشي، ١٦٨/٨.

(٣٣) حنفي، محمد الحسيني. **الوجيز في شرح قانون الوصية**. مصر: مطبعة بولاق، د.ت، ص٣٧٣؛ الزلمي. أحكام الميراث والوصية. ص ٢٠٤.

(٣٤) المغني لابن قدامة: 6/ ٥٥.

(٣٥) المبسوط : ١٤٢/٢٧.

(٣٦) الغليفي، عبد الله بن محمد. **حكم الوصية الواجبة**. مكة المكرمة، دار القرآن. ص٢٣ -٢٩.

(٣٧) سورة البقرة: ١٨٠.

فاستدلوا في اصل الوجوب على اية الوصية، فان الوجوب نسخ بحق الوالدين والاقربين الذين يرثون بنص ايات المواريث في سورة النساء، وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والاقربين[٣٨].

وجه الدلالة: ان ظاهر الآية يدلُّ على وجوب الوصية للوالدين والأقربين؛ لأنَّ كتب بمعنى فرض، وإن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آية الميراث في اية الميراث وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين"[٣٩].

فاستدلوا ان الوجوب الثابت بالاية المذكورة، حكم ثابت باق لا يزال قائما على اصله بالنسبة للاقارب غير الوارثين، فلم ينسخ ولم يخصص، لان موجب الوجوب هو حالة عدم الميراث.

ويجاب على هذا الاستدلال: إن الوجوب في الآية نسخ بآية الميراث وإن الحق تحول من الإيصاء إلى الميراث [٤٠]، ويؤكد ذلك قول النبي **(صلى الله عليه وسلم):"** إنَّ الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[٤١]. وإنَّ أوْلها بعض الفقهاء ألا لا وصية "واجبة" لوارث. فآية الميراث ناسخة لحكم آية الوصية ونزلت بعدها بالإجماع. اذا تبقى في دائرة الاستحباب أو الاباحة.

واخذ بهذا الرأي فقهاء القانون وقد توسعوا في شروط الوصية الواجبة وضوابطها وشروطها وخصائصها، بل و أوجدوا لها اربع طرق لأستخراج الوصية الواجبة[٤٢].

ورد النافين للوجوب وهم الجمهور: ان الوجوب بآية الوصية، منسوخ بايات المواريث، وفي ذلك دلالة على ارتفاع الوصية، وتحول حق الورثة من الوصية الى الميراث، كالقبلة لما تحولت من بيت المقدس الى الكعبة لم يبق ببيت المقدس قبلة[٤٣] . وقد جاء النسخ صريحا فيما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما احب، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمراة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع"[٤٤]، وعليه فان الوصية حكمها الندب. وبعضهم قال هذا نسخ كلي للحكم وقل اخرون هذا نسخ جزئي وقد بينه السيوطي في الاشباه والنظائر.

واستدلوا ايضا بقوله تعالى: **(من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم)** [٤٥]. وقوله تعالى: **(من بعد وصية توصون بها أو دين)** [٤٦].

فيرد عليهم بان الميراث جعل حقا مؤخرا بعد اداء الدين وتنفيذ الوصية ولا دليل على وجوب الوصية، اذ كانت الوصية واجبة فنسخت باية الميراث. واصبح حكمها حسب ما تضاف له ومن قبل المورث او وكيله.

ثانياً: ادلتهم من السُنّة النبوية

استدل القائلون بوجوب الوصية بحديث النبي **(صلى الله عليه وسلم)**:"ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، بين ليلتين إلاّ وصية عنده مكتوبة عنده" [٤٧].

وقوله **صلى الله عليه وسلم**:"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين الا و وصية مكتوبة عنده".

وقوله **صلى الله عليه وسلم**:"ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم".

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدلُّ على الوجوب.

يجاب عليه: إنَّ دلالة الحديث تدل على الحث والمبادرة بالوصية مخافة أن يفاجأه الموت، فدلالة النص تدل على الندب والاستحباب اذ جعله على سبيل التخيير لا الوجوب بقوله (يريد أن يوصي).

كما استدلوا بحديث " إنَّ رجلاً قال للنبي **(صلى الله عليه وسلم)** أن أبي مات ولم يوصَ فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه ، قال **(صلى الله عليه وسلم):"** نعم" [٤٨].

---

[٣٨] **ينظر: مفاتيح الغيب(تفسير الرازي): ٢٣٤/٥، الجامع لاحكام القران (تفسير القرطبي)، ٢/ ٢٦٣**

[٣٩] الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ٢: ٢٦٣.

[٤٠] الجصاص، أبو بكر الرازي. **أحكام القرآن**. مراجعة صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م، ١: ٢٣٣.

[٤١] الترمذي. سنن الترمذي. **كتاب الوصايا**. باب ما جاء لا وصية لوارث . ٤: ٤٣٤ ، وهو حديث حسن صحيح .

[٤٢] سلامة، **الوصية الواجبة وتطبيقاتها**. ص٧٨٣-٧٨٦. احمد، عادل عبد الرحمن. **الوصية الواجبة في القانون المصري**. ص٥٦ – ٦٠. عبد الرحمن، رأفت محمود. **الوصية الواجبة**. ص٢٢-٢٥.

[٤٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع: ٣٣١/٧، الحاوي الكبير: ١٠٨/٨.

[٤٤] الأثر اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ص٣٢٤، رقم(٢٧٤٧).

[٤٥] سورة النساء: ١١.

[٤٦] سورة النساء: ١٢.

[٤٧] البخاري. صحيح البخاري. كتاب الوصايا، باب الوصايا. ٣: ١٠٠٥٠. ح: ٢٥٨٧، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، ٧٧/١١، رقم(٤١٨٠).

فقالوا بوجوب الوصية عمن لم يوص لأنّ التكفير إلاّ في ذنب، فبين الرسول **(صلى الله عليه وسلم)** إن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه وذلك بأن يتصدق عنه [٤٩] .

يجاب عليه: بأن الحديث لا يدلُّ على إيجاب الوصية، بل الرجل يسأل النبي **(صلى الله عليه وسلم)** إن تصدق عن والده هل يكفر عنه من ذنوبه فأجابة الرسول أنه يصل الثواب ويكفر عنه.

- **واستدلوا** في هذه الاحاديث دلالة على وجوب الوصية، وان لا يمضي زمان ما الا والوصية مكتوبة، ولا ينبغي ان تتجاوز الليلتين[٥٠]. وقالوا: "اجمعنا على ان الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب ان تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالاقارب، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية"[٥١].
- **وقد رد الجمهور (النافين للوجوب):** ان ما جاء في حديث عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) بان تكون الوصية مكتوبة، ليس فيه ما يدل على الوجوب، وانما هو للحزم والاحتياط، لان الانسان قد يبغته الموت وهو على غير وصية، فلا ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وبهذا فلا حجة في الحديث للوجوب[٥٢] .

والراجح هو قول الجمهور، لقوة ادلتهم ووضوح استدلالاتهم وانضباطها. لان نسخ الحكم جاء وفقا لقواعد التدرج في التشريع التي جاء بها القرآن والسنة النبوية في كثير من الاحكام، ومنها احكام الميراث (التي بدأت بإقرار التوارث بالحلف والنصرة الذي كان قائما في الجاهلية، ثم جعل التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ بوجوب الوصية، ثم نسخ بفرض احكام الميراث). والأحاديث والاثار ظاهرة في جواز الوصية والحث عليها، بما يوصلها الى مرتبة السنة المؤكدة، ولكنها لا ترتقي الى درجة الوجوب.

ثالثاً: ادلتهم من القواعد الفقهية

استدل القائلين بالوصية الواجبة ببعض القواعد الفقهية التي تعطي ولي الأمر حق تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته وإن أمره ينشئ حكماً شرعياً[٥٣] .

يجاب عنه: إنَّ الإمام له أن يأمر وينظم الأُمور المباحة ويضع لها قواعد وأحكام. أما الأحكام المنصوص عليها فلا يجوز ذلك، والقاعدة الفقهية التي تنص لا اجتهاد في مورد النص القطعي الثبوت والدلالة [٥٤] . وقد بينها الباحث المصري في الوصية الواجبة [٥٥] .

ب- ادلة الجمهور: القائلين بجواز الوصية

رأي الجمهور والذين قالوا" لا تجب الوصية عموماً لا لأحد قريب ولا بعيد ما لم تكن له حق على الموصي، أو له أمانة عنده لم يشهد عليها شاهد فيجب عندئذٍ أن يوصي" [٥٦]، فلا تجب الوصية عموماً فضلاً عن الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية .

الدليل الأول: قال تعالى: **"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"**[٥٧] .

- **وجه الاستدلال:** اوجب الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين، قبل نزول ايات المواريث، وبنزولها نسخ وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين وبقيت مشروعيتها لغير الوارثين، والذي دلت عليه ايات الميراث نفسها.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على ان اية الوصية، وهي قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)**[٥٨] منسوخة في حق من يرث بنزول ايات المواريث **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ)** ..[٥٩]، واما في حق من لا يرث، فقد اختلفوا على قولين:

---

(٤٨) ابن حزم. المحلى. ٩: ٣١٣.

(٤٩) النيسابوري. صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ٣: ١٢٥٤. ح: ١٦٣٠.

(٥٠) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٣٩/٥.

(٥١) مفاتيح الغيب(تفسير الرازي): ٢٣٤/٥.

(٥٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٥٨/٥.

(٥٣) ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص ١٢٣.

(٥٤) السيوطي. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي. ص ١٢١.

(٥٥) احمد، عادل عبد الرحمن. **الوصية الواجبة في القانون المصري.** جامعة اسيوط - كلية الحقوق. مصر. ص٢٥-٢٨

(٥٦) الزلمي. أحكام الوصية. ص ٢٠٤.

(٥٧) (سورة البقرة: الاية ١٨٠).

(٥٨) سورة البقرة: الاية ١٨٠.

(٥٩) سورة النساء: الاية ١١.

- ذهب الظاهرية الى ان الاية غير منسوخة بل ثابتة في حق من لا يرث، وعلى هذا يثبت الوجوب في حقهم، لان الامر لم يصرفه شيء.
- وذهب جمهور الفقهاء الى ان الاية منسوخة في حق من لا يرث، وعلى هذا فان الوصية جائزة لغير الورثة، أي ان الامر للندب. ان اراد ان يوصي به صاحبه.

الدليل الثاني: قال تعالى: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[٦٠].

الدليل الثالث: قال تعالى: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[٦١].

- **وجه الاستدلال:** دلت الايتان الكريمتان على ان الله تعالى جعل الميراث حقا مؤخرا بعد أداء الديون وتنفيذ الوصايا والهبات والوقفيات وهذا دليل مشروعيتها، ويراد به الأولوية في ترتيب الاحكام ولا يقصد به وجوب الوصية.

الدليل الرابع: عن برد، عن مكحول، ان معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم"[٦٢].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على جواز الوصية بثلث المال، والحث عليها لاغتنام ما فات العبد من اعمال البر. ولو كانت واجبة لجاء به نص قراني او حديث نبوي قطعي الدلالة والثبوت على ذلك. ثم ان من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينقل عنهم قول بوجوب الوصايا، ولم ينقل فعل لذلك، ولو كانت واجبة لاشتهرت عنهم وعملوا بها.

مناقشة آراء الفريقين في الوصية الواجبة وبيان الرجح منها في ضوء الادلة الاصولية:

وبعد تحرير المسألة بعرض وتحليل ومناقشة الادلة نجد ان الرأي الراجح هو قول الجمهور القائلين باستحباب الوصية وليس من اوجبها لقوة ادلتهم والثابت من الادلة الشرعية الفقهية والاصولية و الادلة العقلية.

اولها الادلة الشرعية النقلية: اولا: انه ثبت في القرآن الكريم وبآية الميراث التي نسخت اية الوصية والثابت بالاجماع نزول اية الميراث متاخرة، فتحمل الوصية على الندب، وثانيها تؤكد ذلك السنة النبوية ذات النصوص القطعية الدلالة على ذلك بل يحمل اقتضاء النص عليه (اي على الاستحباب) . وهذه في السنة القولية.

ثانيا: السنة النبوية فلم يثبت عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله أو تقريراته انه اوجب الوصية او ندبها و حث عليها.

ثالثا: لم يثبت بالاجماع الصريح او السكوتي في اي عصر من العصور على وجوبها. كما لم ينقل عن الصحابة الكرام ولا عمل اهل المدينة (على رأي المالكية) انهم اوجبوا تلك الوصية.

رابعا: لم يجري العرف لاصحاب القرون الاولى الذين هم خير القرون فعل ذلك، بل لم يثبت عن أئمة المذاهب الفقهية وجماهير الفقهاء واقضية القضاة من قال بالوصية الواجبة سوى الظاهرية وبعض الفقهاء الاجلاء.

خامسا: ان المصلحة المرسلة تفضي الى ان يثبت في التركة اوالميراث ما أثبته الشرع ليتم التحاكم له والتسليم به ليدرئ الناس عن الاختصام والصراع والاختلاف حوله ويوثق صلة الارحام.

لذا فالاستدلال الاصولي لعموم الوصية ثابتة مشروعيتها بجوازها لا بوجوبها حيث نسخت آيات الوصية بآية الميراث والسنة النبوية. وقد وضحها ألباحث عادل عبد الرحمن في تكييف الوصية الواجبة[٦٣]. ولم أتناولها بالتفصيل منعا للتكرار.

وثانيها الادلة العقلية: التي ترجح قول الجمهور باستحباب الوصية فهي :

١. إنَّ جمهور الفقهاء ذكروا عموم الوصية، وقالوا حكمها الندب، وبعض العلماء من أوجبها على المسلم المالك للمال في أثناء حياته وبالمقدار الذي يريد دون الثلث، ولمن يريد مع استحبابها لذوي القربى، وبناءً عليه فإنَّ الوصية الواجبة كما جاء بها قانون الأحوال الشخصية أبعد عن هذا المقصود، فهي تورث الأحفاد فحسب[٦٤] ، ويرث ميراث أبوه أو أُمه.
٢. إنَّ جمهور الفقهاء قالوا بعدم وجوب الوصية بشكل عام، فكيف إذا حصرت بأشخاص معينين وبمقدار معين، فهي من باب أوْلى تكون غير واجبة وإن ابن حزم القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لم يحصرها بأحفاد المتوفى فقط [٦٥].

---

(٦٠) (سورة النساء: الاية ١١).
(٦١) (سورة النساء: الاية ١٢).
(٦٢) الحديث اخرجه احمد في المسند: كتاب الملحق المستدرك من مسند انصار، ٤٧٥/٤٥، رقم(٢٧٤٨٢)، وابن ماجه في السنن: باب الوصية بالثلث، ٩٤/٢، رقم(٢٧٠٩)، قال ابن حجر في ((تلخيص الحبير: ٩١/٣، اسناده ضعيف)).
(٦٣) عبد الرحمن، عادل. **الوصية الواجبة في القانون المصري**. ص٨١-٨٣.
(٦٤) رياض، محمد. **أحكام الميراث بين النظر الفقهي والتطبيق العلمي**. د.مط. د.ت، ص٢٣٦.
(٦٥) ريم عادل. الوصية الواجبة. ص ٤٩.

٣. ان فقهاء الظاهرية قصدوا بوجوب الوصية ان ينشأها المورث صاحب المال فأوجبوا عليه الايصاء للاحفاد او الاقارب المحرومون. وليس وجوب الوصية من قبل المشرع أو ولي ألأمر اذ لم يوكله بالتصرف في ماله. فبعد موته اصبح المال ميراثا قسمته فريضة من الله تعالى وكما جاء في كتابه العزيز ولا يحق لولي الامر تغيير تلك الفرائض او تغيير مقادير الاموال او توريث من لا ميراث له.

٤. فإنَّ القول بالوصية الواجبة فيه توريث من لا ميراث له، وكما هو معلوم أنَّ من شروط صحة الميراث موت المورث وحياة الوارث وهذا بالاتفاق. ولم يقولوا من شروط الميراث حياة الوارث أو أحفاده. إنَّ القانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً وهو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقيَ حياً ويبقى ذاته بعد وفاته على أن لا يتجاوز الثلث وكأنه جعل الوصية ميراثاً[٦٦] . فالقانون جعل الوصية الواجبة تاخذ عمليا حكم الارث المفروض باسم الوصية شرط ان لايزيد على الثلث وهذا مخالف لنص الاية والاحاديث النبوية لانها ليست ميراثا مفروضا.وان الوصية اختيارية مندوبة او مباحة ينشئها صاحب المال ان اراد ذلك. إنَّ القانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً وهو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقيَ حياً ويبقى ذاته بعد وفاته على أن لا يتجاوز الثلث وكأنه جعل الوصية ميراثاً[٦٧] . فالقانون جعل الوصية الواجبة تاخذ عمليا حكم الارث المفروض باسم الوصية شرط ان لايزيد على الثلث وهذا مخالف لنص الاية والاحاديث النبوية لانها ليست ميراثا مفروضا.وان الوصية اختيارية مندوبة او مباحة ينشئها صاحب المال ان اراد ذلك.

٥. ان مقدار حصة الحفيد محصورة بين (حصة والده او والدته المتوفاه وبين الثلث) لا دليل عليه فلا هي في حكم الميراث ولا هي في حكم الوصية بالثلث. فالمشرع القانوني عمليا جعل الاحفاد المحرومون قد اخذوا حصة ابيهم او امهم المفترضة شريطة ان لا تتجاوز ثلث التركة تحت مسمى الوصية الواجبة رغم انهم محرومون لمخالفتهم احد شروط اليراث وهي حياة الوارث.

٦. وفي حالات بالوصية الواجبة قد تكون حصة الحفيد او الحفيدة من الابن اكبر من حصة البنات ميراثا رغم ان البنت اقرب من الحفيدة للمتوفى.

٧. جاءت الوصية الواجبة تورث المحجوبون خاصة عند الجمهور كميراث الفرع الوارث للبنت، بل قد تكون حصتهم اعلى من اصحاب الارث في مواطن اخرى وهذا خلاف مقصد التشريع في الميراث.

٨. إنَّ الوصية تساوي بين ذوي الأرحام من العصبات فيما يتعلق بأولاد البنات وأنها تورث ذوي الأرحام مع وجود من يحجبهم شرعاً من ذوي الفرائض والعصبات [٦٨].

٩. أيضا من الناحية العملية ان المشرع القانوني ورث الفرع الوارث المحروم عند الجمهور

١٠. القول بأن الإمام يأمر بالمباح فيصبح واجباً للمصلحة العامة ومن باب السياسة الشرعية[٦٩]، وهذا منضبط بنصوص الشرع وقواعده العامة ، لا سيما ان مال التركة جاءت قسمته مفروضة من المولى تعالى. كما جاءت نصوصه قطعية الورود والدلالة ولا اجتهاد في مورد النص القطعي الثبوت والدلالة في القران الكريم. قال أبو زهرة (وإن ما جاء به القانون زيادةً على فرائض الله وإنه إلزام بما لم تلزم به نصوص القرآن والسنة)[٧٠]. ولو كانت الوصية واجبة لبينها النبيى المصطفى ولنقلها ائمة المذاهب الفقهية عن الصحابة والتابعين ولشتهرت في اقضية القضاة.

١١. إنَّ الظاهرية قالوا بالوصية تكون في حياة الموصي وهو من ينشأها او وكيله وليس بعد وفاته ، ولا ينوب المشرع القانوني او القاضي منابه إذ المورث لم يوكله بذلك. ومعلوم أن بعد موت المرء يتحول مالهُ ميراثاً وقسمته فرضا حسب الشرع بعد استبعاد نفقات التجهيز والتكفن وسداد الديون التي بذمته وهي محل خلاف بين الفقهاء. ولوافترضنا ان صاحب التركة كان جاهلا لا يعرف بمستحقات التركة فلا يعذر بجهله وكان يلزمه السؤال والتفقه في احكام الوصية.

١٢. إنَّ القاضي لا يعرف نوايا المتوفى، وقد لا يرضى المتوفى بإنشاء مثل هذه الوصية، ولو أراد المتوفى ذلك لأنشأها بنفسه قبل موته. بل أنَّ (الجد والجدة) هم للاحفاد أقرب ولحالهم أخبر وبوضعهم اعلم وهم بهم ارحم.

١٣. اقتصر المشرع القانوني في الوصية الواجبة على ميراث الاحفاد رغم ان الظاهرية الذين اعتمد المشرع على قولهم رغم ان الظاهرية قالوا بميراث الاحفاد او الاقارب المحرومون من التركة ياخذوا بالوصية الواجبة, فلم يقتصروا الاحفاد

١٤. الاحفاد المحرومون من الارث الذين ياخذون بالوصيية الواجبة علة التوريث انهم صغار يحتاجون للمال وقد يكونوا كبار ايضا ياخذون بالوصية الواجبة رغم انتفاء العلة . ويحتج ايضا بان الاحفاد للمال والتركة احوج لكن قد يكونوا اغنياء من الاب او الام الحي فيعوضه فانتفت العلة في هذه الحالة , بل قد يشارك الورثة في مال التركة وقد تكون التركة قليلة فيزاحم

---

(٦٦) أبو زهرة. شرح قانون الوصية. ص١٩٤ .

(٦٧) أبو زهرة. شرح قانون الوصية. ص١٩٤ .

(٦٨) ريم عادل. الوصية الواجبة. ص٥٠ .

(٦٩) عبد الفتاح، محمد رامز. **الميراث والوصية**. الاردن: دار الفرقان. د.مط. د.ت، ص٦٣١.

(٧٠) أبو زهرة، محمد . **شرح قانون الوصية**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م ، ص١٩٣.

الورثة رغم غناه من ابيه او امه الحي . ولو كان القاصر محتاج فالدولة تعوضه (وزارة العمل والضمان الاجتماعي- الرعاية الاجتناعية).

١٥. إنَّ الاختلاف والاضطراب فيمن يستحق الوصية الواجبة في بعض الدول العربية يدل على أن أمر الوصية الواجبة ليس شرعياً[٧١] لاسيما وأن كثيراً من الدول العربية والإسلامية لا تُقر به. بل أنَّ القول بالوصية الواجبة يُشعر بالنقص والتقصير في نظام الميراث المنصوص عليه وكأنَّ القاضي يستدرك قبل تقسيم التركة، وهذا مردودٌ شرعاً.

١٦. إنَّ الله تعالى شرّع المواريث وبيّنها رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وكان يعلم يقيناً أنه ستحدث حوادث وأقدار يموت فيها أحد الأبناء في حياة أبيه ويترك أبناؤه، والله له العلم المطلق والكمال والتمام وهو أرحم الراحمين، وله العدل المطلق. وعلى الرغم من ذلك كله لم يستثنِ حجب الأبناء لأبناء الأبناء، فالبشر ليسوا بأرحم ولا أعدل ولا أعلم من الله خالقهم، بل أن العدل والإنصاف لا يكون بتوريث من لا ميراث له [٧٢] . بل الأعمام يتكفلون بأولاد أخيهم المتوفى. وقد تكون التركة محدودة والاعمام والعمات لها احوج ان كان المتوفى اخيهم ويرثه ابنه (الحفيد) او كانوا اخوال وخالات من جهة الام وهم للتركة احوج ومع ذلك الاحفاد يشاركوهم بها. بل قد يكون الاحفاد اغنياء من جهة امهم ان كان المتوفى ابوهم او من جهة ابوهم ان كانت المتوفاة امهم. مع ذلك يشاركون في التركة من ميراث الجد والجدة. ثم ان الشرع اوجد ضمان وكفالة اليتيم فيكفله جده ثم اعمامه وذويه والدولة تكفل المعدمين من بيت المال. اما اذا كانت الاحفاد فقدوا امهم فوليهم الجبري ابوهم وهو الاحق بالنفقة والرعاية. ثم كيف لو كان الحفيد او الحفيدة بالغا وميسور الحال فلم يعد محتاجا الى التركة ومع ذلك يشاركهم بمقتضى الوصية الواجبة. ثم أن الجد إن أراد ذلك أمضى لهم وصيه بمحض إرادته في حياته.

١٧. إنَّ مشاركة الابن المتوفى في تكوين ثروة الأب ليس أمراً مطرداً فقد يكون هذا الابن لم يسهم في الثروة أصلاً [٧٣]، بل قد يكون عالة على أبيه، وقد يكون غيره من إخوته قد أسهم في ثروة أبيه وقد تكون الثروة كلها من الأب، فكيف يعطي من لم يسهم لأولاد المتوفى. ويحرم من قد أسهم ولا يعطي إلاّ نصيبه، فهذه المسألة غير منضبطة. لذا الجد أو الجدّة هم من يقدرون ذلك ويوصون لمن يرون له حق أو حاجة بأحد طرق نقل الملكية كالهبة أو الوصية أو بالتسجيل العقاري أو الوقف الذري وغير ذلك. بل أن المتوفاة قد تكون بنتاً ولم تسهم في مال أبيها، وتركت ذرية يرثون بالوصية الواجبة مع وجود أبيهم المعيل لهم وقد يكون غنياً.

وفي ضوء ما تقدم وبعد تحليل المسألة نجد ان القول الراجح في حكم الوصية بالاستحباب وحسب حالها وهوقول الجمهور خلافا لما قاله الظاهرية بان حكم الوصية واجبة ، وذلك لما ثبت من الادلالة بالقران والسنة القطعية الثبوت والدلالة ، بما فيها السنة القولية والفعلية. وكذلك ما ثبت بالمصلحة المرسلة والثابت بصريح المنقول والمعقول. وما عليه القرون الاولى وجل المذاهب الفقهية المعتبرة. وخلافا لقول فقهاء القانون الذين استندوا لراي الظاهرية القائلين بالوصية الواجبة رغم انهم خالفوهم في تطبيقها اذ نص الظاهرية ان من يوجبها المورث او وكيله بينما فقهاء القانون اوجبوا ان من ينشئها المشرع القانوني دون توكيل من المورث. اعني المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م. وتعديلاته

وكذلك التشريعات العربية التي نصت على الوصية الواجبة في قانون الاسرة او قانون الاحوال الشخصية. مع مراعات المادة ٦٥ التي تشترط الدليل الكتابي للوصية وتصديقها من كاتب عدل، واشارت المادة ٦٦ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م الى تنظيم الوصية والمنظمة من قبل المحاكم قابلة للتنفيذ اذا لم يعترض عليها ذوي العلاقة ومن المادة ٦٧-٨٥ التي تناولت الشروط الخاصة بالموصي وحدود الوصية ومقدارها وابطال الوصية وحالات الوفاة وانتهاء الوصية وشروط العزل عن الوصاية واركانها. و اشترط القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م وفق المادة ١١٠٨-١١١٢ مراعات ضوابط كسب الوصية والمادة ١١٠٩ التصرفات الناقلة للملكية وحكم وصية مرض الموت. اذ الزم المشرع التقيد بتطبيقات المواد ١١١٠-١١١٢ من القانون المدني العراقي المشار اليها اعلاه.

كما تضمن قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م النافذ اجراءات الاثبات في الفصل الرابع بشأن السندات الرسمية والعادية وأثبات صحتها والشهادة والقرائن القانونية واليمين التي تتبع في اثبات الوصية او نفيها وطرق اثبات الوصية عموما(بالسند العادي المكتوب والموقع من قبل الموصي او ببصمة الابهام وليس هنالك شكل للوصية او صيغة معينة لكتابتها. او بالسند المصدق من قبل المحكمة المختصة الذي له قوة السند الرسمي ويجوز تنفيذه مباشرة في دوائر التنفيذ اذا لم يعترض عليه. او اثبات الوصية امام شاهدين او اكثر).

---

(٧١) رياض. أحكام الميراث. ص٢٩٣ .

(٧٢) محمد، سمارة. **أحكام وآثار الزوجية**. الأردن : الدار العلمية الدولية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م ، ص٤٤٩.

(٧٣) المصدر نفسه. ص ٥٢.

ونفاذ الوصية في الثلث والزيادة تجوز برضى الورثة وفق المادة ٧٠ من قانون الاحوال الشخصية. اما اختلاف الدين فهو مانع من الارث بخلاف الوصية كما نصت المادة ٧١ من قانون الاحوال الشخصية. اما المادة ٧٢ تضمنت طرق ابطال الوصية.

واما قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠م فقد اشارت المادة ٨٢ منه الى انهاء مهمة الموصي، والمادة ٨٤ الى حالات عزل الموصي. ومراعات ذلك كله لدى محاكم الاحوال الشخصية العراقي عند تنفيذ الوصايا.

الخاتمـــة :

لقد تم هذا البحث بفضل الله تعالى ولقد جاء موضحا مفهوم الوصية الواجبة وأساس تشريعه وعرضنا ادلة الجمهورالنافين له وقولهم باستحباب الوصية.وادلة المثبتين له وهم الضاهريه اذ قالوا بان الوصية واجبة، ثم فقهاء القانون الذين توسعوا فيه وقالوا بالوصية الواجب. وبعد عرض الادلة وتحرير المسالة توصلت الى ان الوصية جائزة شرعا(مستحبة) عند جمهور الفقهاء وهوة القول الراجح في المسالة.اما من قال بالوصية واجبة وهم بعض فقهاء الضاهرية، والوصية الواجبة في القانون فهي خلاف الاولى والله تعالى اعلم.

الاستنتاجات:

ان القول بالوصية الواجبة امر فيه غاية التكلف، ومعلوم كانت الوصية واجبة من قبل الموصي او وكيله قبل نزول اية الميراث واما بعد نزولها اصبحت جائزة لان التركة وجهت بالارث فلا يتخاصم ولا يتنازع على التركة.

بل اختلف فهم فقهاء القانون في الدول التي اخذت بالوصية الواجبة عن فهم من اخذوا منهم (وهم الظاهرية) الذين قصدوا به ضوابط اخرى للوصية الواجبة. اذ ان قول الظاهرية بالوصية الواجبة رأي مرجوح، والرأي الراجح هو قول الجمهور واصحاب المذاهب الفقهية عامة وجماهير الفقهاء القائلين بجوازها وحسب حالها استنادا الى مصادر التشريع التي فصلناها سابقا. اما فقهاء القانون قد اخذوا بها واستندوا على راي الظاهرية بل اختلفوا معهم فيمن يوجبها فالظاهرية يقولون وجوب الايصاء من قبل الموصي او وكيله ام القانون هم من اجبوها بنص القانون دون توكيل من قبل المورث صاحب التركة.

والحقيقة ان اخذ القانون بهذا المفهوم للوصية الواجبة لا يعدو كونه محاولة لاعطاء غطاء شرعي لحكم مستحدث ولا تقوى تلك الادلة على معارضة رد النافين لها وهم جمهور الفقهاء عامة. وان اخذت به بعض التشريعات العربية لا يعني رجحانه.

ولو اراد الاجداد او الجدات توريث احفادهم لجعلوا لهم نصيبا اما عن طريق الوصية الثابته او الهبة (المشروطة أوغير المشروطة) او الوقفيات (الوقف الذري او الخيري) او نقل انتقال الملكية بالبيع والشراء وهو البيع الصوري (الهبة). فالشريعة الاسلامية الغراء اعطت مرونة لصاحبها في ادارة ماله قبل وفاته، اما بعد وفاته (وبعد نفقات التجهيز والتكفين الى مثواه الاخير، وسداد الديون التي بالذمة وتنفيذ الوقفيات والهبات والوصايا) يصبح المال الباقي ميراثا.

وان من ينشئ الوصية والمورث او وكيله بحياته ولا يحق لولي الامر او من ينوب عنه ان يشرع خلاف ذلك لان الميراث فريضة بنص الكتاب والسنة ولا اجتهاد في مورد النص القطعي الثبوت والدلالة.

التوصيات

أ. **ان كل جد صحاب مال له احفاد وله مال يلزمه التفقه باحكام ادارة المال وسبل التعامل معه من بيع وشراء وهبة ووقفية ووصايا والرث والايصاء عموما ولذوي الارحام المحرومون ان وجدوا خصوصا ولا يعذر بالجهل وفق مقتض الشرع مع مراعات الورثة, وله حق سؤال محامي او خبيرقانوني او حقوقي عن طريقة الايصاء وكيفية توجيه المال ليوضح له ذلك .**

ب. **نشرالبرامج الشرعية والقانونية الهادفه والموجهه عبر كل وسائل الاعلام المسموع والمقروء والمرئي وكل الوسائل الالكترونية من ندوات ومحاضرات وبرامج وتثقيف الجماهير فقها وقانونا.**

ت. **اوصي المشرع العراقي بتعديل المادة ٧٤ وما بعدها من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الخاصة بالوصية الواجبة, وجعل الوصية جائزة وليست واجبة وهذا هو راي جمهور الفقهاء وهو الراي الراجح وفق مقتضى الشرع في توزيع التركة والايصاء. واما الاحفاد فالشرع والقانون ضمن لهم كفايتهم والولايه عليهم. وان تعذر فالدوله ضامنه بمقتضى الشرع والقانون متمثلة ب(وزارة العمل دائرة الضمان الاجتماعي). والله تعالى اعلم.**

فهرس المصادر والمراجع:

- **القران الكريم .**

- ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى**. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتاب العلمية، *١٩٧٦*م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر**. ط٢. تحقيق محمد مطيع الحافظ. دمشق: دار الفكر ، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- أبو البصل، عبد الناصر موسى. **أحكام التركات في الفقه والقانون**. مصر: د.ت، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- أبو العينين، بدران. **الميراث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون**. مصر: مؤسسة الشباب الجامعية، ٢٠٠٥ م.
- أبو زهرة، محمد . **شرح قانون الوصية**. القاهرة : دار الفكر العربي، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- احمد، عادل عبد الرحمن. **الوصية الواجبة في القانون المصري**. مصر، جامعة اسيوط - كلية الحقوق.
- الازعر، ريم عادل. **الوصية الواجبة في فلسطين**. رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة - كلية الشريعة والقانون. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- الأزعر، ريم عادل. **الوصية الواجبة**. (رسالة ماجستير). غزّة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون. د.ت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. **الجامع الصحيح المختصر**. ط٣. تحقيق مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧ م = ١٤٠٧ هـ.
- الجصاص، أبو بكر الرازي. **أحكام القرآن**. مراجعة صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- حنفي، محمد الحسيني. **الوجيز في شرح قانون الوصية**. مصر: مطبعة بولاق، *١٩٨٥*م.
- حياوي، نبيل عبد الرحمن. **قانون الأحوال الشخصية العراقي**. بغداد: المكتبة القانونية، ١٤٣٢ه = ٢٠١١م.
- الخرشي، محمد عبد الله. **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**. القاهرة: دار صابر، د.ت.
- خليفة، محمد طه أبو العلا. **أحكام المواريث دراسة تطبيقية**. القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠ه = ٢٠٠٩م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. تحقيق مصطفى كمال وصفي. مصر: دار المعارف، ١٣٩٥هـ= ١٩٧٤م.
- الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر. **مختار الصحاح**. بيروت : القلم، ١٣٩٩ه = ١٩٧٩م.
- الراوي، مولود مخلص. **ميراث الاحفاد المحجوبين بطريقة الوصية الواجبة**. كلية الامام الاعظم. بغداد ، ٢٠١٠م.
- الرملي، شمس الدين محمد المصري. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- رياض، محمد. **أحكام الميراث بين النظر الفقهي والتطبيق العلمي**. د.مط. *٢٠٠٧*م.
- الزبيدي، محمد مرتضى. **تـاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. ط٢. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.
- الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٤. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ = ٢٠١٠م.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم. **أحكام الوصية والميراث**. بغداد: جامعة بغداد، ٢٠٠٠م ط٢.
- السرخسي، محمد بن أحمد . **المبسوط**. بعناية الشيخ خليل الميس. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
- سلامة، محمد خلف واخرون. **الوصية الواجبة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الاردنية**. الاردن، جامعة البترا . ٢٠١٧م.
- سلطان، صلاح الدين عبد الحليم . **الميراث والوصية بين الشريعة والقانون**. د.مط، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- السيوطي، جلال الدين. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل. بيروت: دار الفكر، *١٩٨٧*م.
- شمس الدين، زادة أحمد بن قودر. **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير**. تعليق عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ٢٠٠٠ م.
- الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. مصر: مطبعة بولاق، ١٣٢٩هـ = ١٣٥٠م.
- العاملي، محمد بن الحسن الحر. **وسائل الشيعة**. تحقيق عبد الرحيم الشيرازي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- عبد الرحمن، رأفت محمود. **الوصية الواجبة**. الجامعة الاردنية، كلية الشريعة. ٢٠١٥م.
- عبد الفتاح، محمد رامز. **الميراث والوصية**. الأردن: دار الفرقان. *٢٠١١* م.
- الغليفي، عبد الله بن محمد. **حكم الوصية الواجبة**. مكة المكرمة، دار القرآن.

- القرطبي، عبد الله بن محمد. **الجامع لأحكام القرآن**. ط٣. مصر. الهيئة المصرية العامة، د.ت.
- القزويني. أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٧م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.
- كيرة، مصطفى. **التكييف القانوني**، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. (سلسلة المجلة العربية للفقه والقضاء) ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن. **العدة في شرح العمدة**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٨١م.
- ويح، أشرف عبد الرزاق. **الرائد في علم الفرائض**. مصر: دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.